بعض الملاحظات على قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩

الدكتور/ خالد جاسم الهنديانى*

ملخص

اتجهت غاية المشرع من إصدار هذا القانون إلى جعله متوافقاً مع الضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت والتي ستنضم إليها مستقبلاً، يدور البحث حول النظر إلى أي مدى تتوافق نصوص هذا القانون مع هذه المعطيات، وفيما إذا كان قد أجاد المشرع الكويتي في تبني الحلول التشريعية لبعض المشاكل المثارة في القوانين السابقة، فتمحور البحث في قسمين: الأول يستعرض أهم المستجدات في هذا القانون، من حيث الإجراءات الشكلية لحماية حقوق المؤلف، ومن حيث التعديلات التي وردت على حقوق المؤلف الأدبية والمالية، والقسم الثاني يتمحور حول أهم الأمور التي لم يعالجها المشرع الكويتي ومن بينها الترخيص الإجباري للنشر، وحق المطالبة بزيادة المقابل المادي عما اتفق عليه.

المقدمة

من المفروض أن أي تشريع جديد لا يصدر إلا لتحسين وضع قانوني سائد أو لإيجاد وضع قانوني غائب، وعلى المشرع في سبيل تحقيق التشريع للغاية التي تم إصداره من أجلها أن يكون جامعاً مانعاً بحيث يتدارك كل الثغرات الموجودة في التشريع السابق، وكذلك أن يلم بكل جوانب موضوع التشريع، ومن الأسباب التي دفعت المشرع الكويتي إلى إصدار قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ هو أن قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ أثبت الواقع العملي ضرورة تطويره، ومحاولة من المشرع لأن تكون نصوصه وأحكامه متوافقة مع الضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها في الكويت أو المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مراعياً في ذلك تشجيع الإنتاج الفكري الإنساني وتأمين مصلحة الدولة والمجتمع.

* قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة الكويت

«ويعد صدور هذا القانون استجابة واضحة للالتزامات الدولية الملحة والمفروضة في حماية الملكية الفكرية خصوصاً في العصر الرقمي، واستجابة لتوصيات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية تريبس»[١].

بالنظر إلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ مقارنة بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، نجد أن القانون الجديد قد أحسن في ضبط الصياغة التشريعية للنصوص والتعريفات لبعض المصطلحات الواردة في هذا القانون عما كان عليه في القانون السابق، كما أضاف عدة تعريفات لم تكن موجودة في القانون السابق، كما أن القانون الجديد خلا من بعض الأحكام التي كانت موجودة في القوانين السابقة وهي ذات أهمية. ونوضح ذلك بإعطاء بعض الأمثلة:-

لقد ضبط المشرع الكويتي بعض التعريفات في القانون الجديد منها تعريف: الابتكار/ المصنف المشتق وتوسع فيه/ الحقوق المجاورة/ منتج التسجيل الصوتي/ هيئة البث/ النقل إلى الجمهور/ الأداء العلني/ مجموعة البيانات/ النشر/ الملك العام، وغيرها من التعريفات.

لقد أضاف المشرع عدة تعريفات جديدة لم تكن موجودة بالقانون السابق، منها: التسجيل الصوتي/ تدابير للحماية التكنولوجية/ المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق/ برنامج الحاسب الآلي.

من ذلك ما يتعلق بالحقوق الأدبية لأصحاب الحقوق المجاورة، فإن المادة ١٦ من القانون القديم كانت تنص على أن: «يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام والموصى لهم على الأداء بحقوق أدبية دائمة ....» . فعدل المشرع هذه المادة في القانون الجديد منعاً لأي لبس في الفهم، حيث نصت المادة (١٦) منه على أنه : «يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحقوق أدبية..»، وبذلك يكون المشرع قد حذف مصطلح (الموصى لهم) في هذه المادة، واكتفى بمصطلح الخلف العام؛ لأن الموصى لهم قد يكونون خلفاً خاصاً، إذا كان موصى لهم بحصة معينة من التركة، وقد يكونون خلفاً عاماً إذا كان موصى لهم بنسبة معينة من التركة، وبما أن الخلف الخاص لا يتمتعون بحقوق أدبية وإنما فقط بحقوق مالية، لذا استبعد المشرع ذكرهم في المادة، واكتفى بورود مصطلح (الخلف العام)؛ لأنه يشمل الموصى لهم بنسبة معينة والذين يعتبرون خلفاً عاماً للمؤلف، وبالتالي يتمتعون بالحقوق الأدبية خلفاً لمورثهم.

في المادة ٢٣ والتي تقرر مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف، جعل احتساب المدة تبدأ اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي الوفاة، بدلاً من احتسابها من الوفاة.

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما ما يتعلق بجوانب النقص ، فلم يواجه المشرع الكويتي حالة رفض الورثة أو المؤلف نشر مصنفه، وحالة حق المؤلف بالمطالبة بزيادة المقابل عن استغلال المصنف عما تم الاتفاق عليه مسبقاً، على خلاف قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن الملكية الفكرية الكويتي (الملغي).

إذا كانت غاية المشرع الكويتي من إصدار القانون الجديد استجابة لمتطلبات الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق المؤلف ، فهل توصل المشرع الكويتي بالفعل إلى هذه الغاية، أم ما زال هناك بعض الأحكام المخالفة لهذه الاتفاقيات، وهل عالج المشرع الكويتي أوجه القصور في القانون القديم؟

عند معالجتنا لهذا البحث لن نأخذ القانون بمجمله للتعليق عليه، وإنما ارتأينا أن نأخذ بعض الأمور المستجدة في التشريع الجديد، والنظر في مدى توافق هذه الأحكام مع الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة، والتطرق لبعض جوانب النقص.

وسوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة وتحليل ما ورد في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مستنبطين منه الأحكام القانونية، إلى جانب مقارنة نصوص هذا القانون بالاتفاقيات الدولية، والإشارة إلى بعض التشريعات العربية والأجنبية.

لذلك سوف نعالج في هذه الدراسة ما استحدثه المشرع من أحكام قانونية سواء أكانت مرتبطة بشروط حماية المصنف، وفيما إذا كان يحتاج لاتخاذ إجراءات شكلية من عدمها؟ والأحكام القانونية المستجدة والمتعلقة بالحقوق الأدبية أو بالقيود القانونية، كما لا يفوتنا استعراض بعض المواضيع التي لم يعالجها القانون الجديد وكانت منظمة وفقاً لقوانين سابقة.

وفي سبيل الإحاطة بهذا الموضوع اقتضت الدراسة أن تكون خطة البحث مقسمة إلى مبحثين :

المبحث الأول: أهم مستجدات القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩

المطلب الأول : الإجراءات الشكلية لحماية المصنف

المطلب الثاني: التعديلات المتعلقة بالحقوق الأدبية للمؤلف

المطلب الثالث: التعديلات المتعلقة بالقيود القانونية على حقوق المؤلف

المبحث الثاني: بعض الأمور التي لم يعالجها المشرع الكويتي في القانون الجديد

المطلب الأول: الترخيص الإجباري للنشر

المطلب الثاني: حق المطالبة بزيادة المقابل عما اتفق عليه

المبحث الأول

أهم مستجدات القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩

اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية واستجابة لمتطلبات المنظمات الدولية المعنية بحقوق المؤلف، سعى المشرع الكويتي إلى استحداث أحكام قانونية جديدة ومختلفة عما كانت تتضمنه القوانين السابقة، وأهم المستجدات في القانون الجديد - ومن وجهة نظرنا - تمثلت في عدة نقاط :

- **أولاً**: فيما يتعلق بشروط الحماية القانونية للمصنف، ومدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات شكلية.
- **ثانياً** : أحدث المشرع الكويتي تحولاً مميزاً في الحقوق الأدبية، بعدما كانت هذه الحقوق تتصف بالأبدية وفقاً للقوانين السابقة، حيث جعلها حقوقاً مؤقتة لها مدة حماية الحقوق المالية نفسها.
- **ثالثاً** : خفف المشرع من شروط ممارسة الحق في السحب، وأتى بأحكام مختلفة عن القوانين السابقة.
- **وأخيراً:** ما ورد من أحكام قانونية فيما يتعلق بالقيود القانونية الواردة على حق المؤلف الاستئثاري سواء أكانت وفقاً للاستعمال الحر أم وفقاً للتراخيص الإجبارية في الترجمة والنشر.

لذلك سوف نستعرض الإجراءات الشكلية لحماية المصنف (المطلب الأول)، ومن ثم التعديلات المتعلقة ببعض الحقوق الأدبية (المطلب الثاني)، وأخيراً التعديلات المتعلقة بالقيود القانونية على حقوق المؤلف (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإجراءات الشكلية لحماية المصنف

لا تتوقف الحماية القانونية للمصنف على القيام ببعض الإجراءات الشكلية، فالابتكار هو السند الأصلي للتمتع بحقوق المؤلف، فالاعتراف الإداري ليس ضرورياً لمولد حقوق المؤلف، فيكفي التعبير عن الأفكار المبتكرة في شكل مادي محسوس حتى تتوفر الحماية للمصنفات، وهذا خلاف حقوق الملكية الصناعية؛ حيث تنبع حقوق المؤلف من فعل الإبداع ذاته، وليس من الاعتراف الصادر به من السلطة الإدارية، وتتمثل الغاية

المنشودة من حقوق المؤلف في حماية المؤلفين، في حين أن حقوق المجتمع هي التي تتقدم على حقوق الملكية الصناعية[٢].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الكويتي في القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص في المادة الثالثة منه على أنه: «تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنفيها، بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي...»، وهو تأكيد على أن تمتع المؤلف بحقوقه لا يرتبط بأية إجراءات شكلية.

وقد جاء هذا التوجه متوافقاً مع اتفافية برن في المادة ٤/أ من وثيقة برن سنة ١٩٠٨م والتي تنص على أنه: «لا يخضع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي»[٣]. وما ورد في الاتفافية العربية لحقوق المؤلف في المادة ٢/٤ والتي نصت على أنه: «يمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف، وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي»[٤]. كما نصت المادة (٥/٢/١) من القانون النموذجي على أن: «لا تخضع الحماية التي تنص عليها الفقرة (١) لأي إجراءات».

إلا أن هناك بعض تشريعات الملكية الفكرية لا تكتفي بالتعبير عن الأفكار المبتكرة في قالب مادي محسوس حتى توفر الحماية للمصنفات ، وإنما تستلزم فوق ذلك اتباع إجراءات شكلية معينة، ويعد تسجيل المصنف من أبرز الإجراءات الشكلية التي اعتمدت عليها بعض الدول[٥]، وبمقتضى ذلك أنه يجب على مؤلف المصنف أن يقوم بتسجيل كافة البيانات المتعلقة به في السجلات المعدة لهذا الغرض، والدول التي أخذت بنظام التسجيل نظرت إليه كشرط لإمكان تمتع المؤلف بالحق والحماية[٦].

---

(٢) دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٥٣٥.

(٣) انضمت الكويت لاتفاقية برن عام ٢٠١٤، بمقتضى قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

(٤) انضمت الكويت لهذه الاتفاقية في عام ١٩٨٦ بمقتضى قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦.

(٥) مثلاً: نيكاراجوا المادة (٨٣١) من القانون المدني، الأوروغواي، المادة ٦ من قانون الملكية الفكرية.

(٦) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، القاهرة، ص ١٠٤. عصمت عبد المجيد بكر، حقوق المؤلف ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص١٢٧.

ويعتبر نظام التسجيل المنشئ للحق أثراً من الآثار المتخلفة عن عهد الامتيازات، والتي استمرت في بعض البلدان بسبب خلطها الخاطئ بين حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية، وعلى الأخص الحقوق المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية، ولكن هذا الالتزام الجبري لتسجيل المصنف بدأ بالهجر تدريجياً بعدما اتضحت الفوارق بين حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية، هذا بالإضافة للدور الذي قامت به اتفاقية برن عندما ألغت جميع الشروط المتعلقة باستيفاء إجراءات معينة، وعندما نصت صراحة في المادة ٢/٤ وثيقة برلين سنة ١٩٠٨ على أن: «لا يخضع التمتع بهذه الحقوق ولا ممارستها إلى أي إجراء شكلي».

على الرغم من هجر نظام التسجيل المنشئ لحقوق المؤلف، إلا أن بعض الدول ما زالت متبنية لهذا النظام، سواء أكان التسجيل شرطاً لنشوء حق المؤلف ووجوده أم كان التسجيل شرطاً لممارسة الحق، ومن الدول التي جعلت التسجيل شرطاً لنشوء حق المؤلف ووجوده نيكاراجوا، الأوروغواي، ففي نيكاراجوا تنص المادة (٨٣١) من القانون المدني على أنه: «يلتزم المؤلف أو من يمثله، لكي يكتسب حقوق المؤلف أن يطلب إلى وزارة التنمية الاعتراف القانوني بحقه». وفي الأوروغواي تنص المادة (٦) من قانون الملكية الفكرية والفنية على أن : «الحماية التي يكفلها هذا القانون مشروعة بتسجيل المصنف في السجل المخصص لذلك». أما الدول التي جعلت من التسجيل شرطاً لممارسة الحق، مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ينص القانون الصادر سنة ١٩٧٦، في المادة (٤١١) على أنه: «لا يجوز إقامة دعوى على أساس اعتداء على حقوق المؤلف، بخصوص أي مصنف قبل تسجيل المطالبة بملكية الحقوق على المصنف لصالح المؤلف. ولكن إذا كان قد تم الإيداع وتقديم الطلب وسداد الرسوم المطلوبة للتسجيل إلى مكتب حقوق المؤلف حسب الأصول، ولكن رفض طلب التسجيل، فيحق لطالب التسجيل رفع دعوى بالاعتداء على حقوقه، إذا كان الإعلان قد تم بالدعوى مع نسخة من الشكوى إلى إدارة سجل حقوق المؤلف...». ولكن في عام ١٩٨٩، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل هذا القانون وفقاً لاتفاقية برن، حيث جاء في المادة (٤١١ – أ) أن شرط التسجيل لرفع الدعاوى إلى المحاكم على أساس الاعتداء على حقوق المؤلف، لا ينطبق على المصنفات المحمية بموجب اتفاقية برن، والتي يعد بلد منشأ المصنف بالنسبة لها بلداً آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ذلك أيضاً القانون الأرجنتيني حيث قرر في المادة (٥٧): «يلتزم ناشر المصنفات المشار إليها في المادة (١) أن يودع في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ النشر، ثلاث نسخ كاملة من كل مصنف منشور، لدى مكتب سجل حقوق

المؤلف»، ثم عاد ونص في المادة (٦٣) على أنه: «يترتب على إغفال التسجيل تعليق حقوق المؤلف إلى أن يتم التسجيل، ويسترد المؤلف حقوقه بمجرد إتمام التسجيل»[٧].

ومن القوانين العربية التي تأخذ بنظام التسجيل، القانون السوداني الصادر سنة ١٩٨٤، حيث نصت المادة (١٤) منه على أن: «لا يتمتع أي مؤلف بحماية حقوق المؤلف المقررة في القانون إلا إذا قام بتسجيل مصنفه وفقاً لأحكام القانون»، لكن هذا القانون تم تعديله في عام ١٩٩٦، وجعل طلبات تسجيل المصنفات التي تقدم إلى مكتب التسجيل اختيارية ، ويكون التسجيل دليلاً على نشأة المصنف أو تأليفه، وورد الحكم نفسه في القانون السوداني الصادر عام ٢٠١٣؛ حيث جعل نظام التسجيل اختيارياً، المادة (٣٨).

كذلك القانون الأردني في المادة (٤٥) جعل من الإيداع شرطاً لممارسة حقوق المؤلف؛ حيث نصت على أن: «لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف ما لم يتم إيداعه لدى المركز (مركز الإيداع في أي دائرة أو جهة رسمية) يعتمدها الوزير (وزير الثقافة)»، لكن هذا النص عدل حتى أصبح بعد التعديل: «لا يترتب على عدم إيداع المنصف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون».

والحكم نفسه في القانون الفرنسي، تمنح الحماية للمصنف بمجرد إيداعه مهما كانت الطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه، ولو لم يكن مثبتاً على دعامة مادية (الفصل م المادة ١٨).

أما بقية الدول العربية فإن تسجيل المصنف فيها اختياري، ولا يترتب على عدم التسجيل أي إخلال بحقوق المؤلف المقررة وفقاً للقانون، واعتبرته دليلاً على ملكية المؤلف لمصنفه.

على الرغم من ذلك فإن التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية تضع أحكاماً بشأن الإيداع القانوني والتسجيل، وهذان مفهومان مختلفان عن بعضهما تماماً، وموجودان في الكثير من البلدان، وقد يحدث الخلط بينهما؛ لذلك نجد من الأهمية أن نفرق بينهما.

الفرع الأول

الإيداع القانوني

الإيداع كنظام لا ينظر إليه على أنه شرط أساسي لحماية المصنفات، بحيث لا تحمى المصنفات من دونه، وإنما هو مجرد إجراء وقائي أقرته الدول لتلافي وقوع

(٧) مشار إلى هذه القوانين لدى دليا ليزبك، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

الاعتداءات على حقوق المؤلفين[٨]، وهو نظام يفرض على المؤلفين ومنتجي المصنفات إيداع نسخة أو أكثر لدى إحدى الجهات الحكومية أو المكتبات الوطنية التي يحددها تشريع كل دولة لهذا الغرض.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن: «مؤدى نص المادة (٤٨) من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ – المنطبقة على واقعة الدعوى – والمادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٨ في شأن تنفيذ هذا القانون أنه يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها في جمهورية مصر العربية أن يودعوا على نفقتهم عشر نسخ من المصنفات المكتوبة بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة للانتفاع بها في أغراض الدار، وأوردت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات المستبدلة بالقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ إنه عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها، ويعطى إيصالاً عن هذا الإيداع»[٩].

الغرض من الإيداع هو تجميع ثمار الإنتاج الفكري في البلاد المعنية وصونها، وتزويد بعض المكتبات المعنية أو دور المحفوظات الرئيسية بهذه النسخ، ويعد الإيداع القانوني للمصنفات خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلف، فإذا تنازع طرفان في أحقية كل منهما لفكرة ما، فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة لدى الجهة الرسمية المعنية ومعرفة تاريخ نشر كل منهما[١٠].

ونظام الإيداع القانوني للنسخ ليس شرطاً لنشوء الحق في التمتع بحماية حقوق المؤلف، وأن إغفال الإيداع لا يؤثر على اكتساب حقوق المؤلف على المصنفات المحمية وممارستها.

مع ذلك فإن هناك من الدول العربية التي جعلت من الإيداع شرطاً لممارسة حقوق المؤلف، من ذلك القانون المغربي (م ٢)، والقانون الأردني (م ٤٥) .

ولقد تبنى المشرع الكويتي نظام الإيداع القانوني، وجعله قرينة على ملكية المودع للمصنف، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ولم يجعل هذا النظام شرطاً لنشوء الحق

(٨) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٩) محكمة النقض المصرية ، طعن رقم ٣٦٩٠، جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦، س قضائية ٦٠، مكتب فني ٤٦، ص٤٥٤.

(١٠) عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

ووجوده أو لممارسته، حيث تنص المادة (٣٨) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ على أن: «يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع لأحكام هذا القانون أن يودع على نفقته نسخاً من المصنف لدى المكتبة، ويعد ذلك قرينة على ملكية المودع لكنها قرينة قابلة لإثبات العكس.

وتنشئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع».

كما نصت المادة (٤٠) على حق ذوي الشأن في التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون مسبباً وخلال شهر من تقديم الطلب، وإلا اعتبر التظلم مقبولاً.

وفقاً لهذه النصوص في القانون الكويتي فإن نظام الإيداع هو نظام اختياري وليس إجبارياً، والهدف منه هو للإثبات، ويعتبر دليلاً على ملكية المودع للمصنف، وهذا الدليل قابل لإثبات العكس. وعلى الرغم من أن مصطلح التسجيل ورد في المادة (٤٠) من القانون وسمح بالتظلم من قرار رفض التسجيل إلا أن القانون لم يتطلب تسجيل المصنف ولم ينظمه، وهذا قد يكون راجعاً للخلط بين مفهوم الإيداع القانوني والتسجيل، أو نتيجة لسوء الصياغة.

الفرع الثاني

نظام التسجيل للمصنفات

لقد بدأ نظام التسجيل للمصنفات كنظام منشئ لحقوق المؤلف، إذ كان يعد شرطاً أساسياً لاكتساب حقوق المؤلف والحفاظ عليها، و شرطاً لممارسة حق التقاضي؛ لذلك تلزم السلطات الحكومية أصحاب حق الاستغلال المالي، كأصحاب المطابع، وبائعي الكتب بالتسجيل والحصول على الترخيص الرقابي حتى تمارس حقها بالاستغلال، ومن غير القيام بإجراء التسجيل والحصول على الترخيص لا يستطيع المؤلف أو غيره ممارسة هذه الحقوق؛ حيث إن حقوق المؤلف لا تنشأ إلا بعد التسجيل.

إلا أن هذا المفهوم هجر تدريجياً بتأثير من الاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية برن التي قررت وجوب حماية حقوق المؤلف دون الحاجة إلى اتباع أي إجراءات شكلية، ومن ثم أصبح للتسجيل مفهوم آخر، وهو إشهار وإعلان لحقوق المالكين وللمستندات والعقود التي بموجبها يتم نقل حقوق المؤلف، أو حوالتها، أو تنظيمها، أو تعديلها، أو رهنها، أو التصرف فيها، فأصبح التسجيل وسيلة للإعلان والإثبات، وإنشاء قرينة على صحة

الوقائع أو الوثائق المسجلة، ما لم يوجد دليل على غير ذلك، ولا يؤثر التسجيل على حقوق الغير، وإغفاله لا يخل بحقوق المؤلف حتى لو كان إجبارياً، فسوف يقتصر الأمر على دفع غرامة دون الإخلال بممارسة حقوق المؤلف(١١).

ويخضع للتسجيل في الدول التي تتبع هذا النظام جميع المصنفات المحمية بحقوق المؤلف سواء أكانت منشورة أم غير منشورة في صورة كتب أو نشرات أو غيرها من المواد المطبوعة، وجميع المصنفات المحمية الأخرى، وكذلك الوثائق والعقود.

المطلب الثاني
التعديلات المتعلقة بالحقوق الأدبية للمؤلف

لقد طال الحقوق الأدبية للمؤلف تعديلات مهمة في القانون الجديد، وأهمها ما يتعلق بمدى قابلية الحق الأدبي للتقادم، وما يتعلق بحق المؤلف في سحب المصنف من التداول.

الفرع الأول
مدى قابلية الحق الأدبي للتقادم

الحقوق الأدبية هي حقوق مرتبطة ولصيقة بشخصية المؤلف التي تهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف التي عبر عنها في مصنفه، والحقوق الأدبية لا تقّوم بالمال؛ لأنها لا تهدف إلى إشباع حاجة مالية؛ لذلك تتصف الحقوق الأدبية بعدة خصائص تميزها عن الحقوق المالية وهي: أنها غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها، غير قابلة للتقادم(١٢)، غير قابلة للحجز عليها، وأنها حقوق دائمة. وفقاً لهذه الخصائص فإن الحقوق الأدبية هي أبدية تظل قائمة طالما كان المصنف الذي ترد عليه قائماً ولم يقع نهائياً في طور النسيان حتى لو مات المؤلف واختفت شخصيته من الحياة(١٣). وهذه الخصائص تثبتها أغلب تشريعات الملكية الفكرية المعاصرة (١٤). وكذلك كان الوضع عليه في القانون الكويتي

(١١) دليا ليزبك، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(١٢) عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٧.

(١٣) على سبيل المثال: المادة (١٤٦) من القانون المصري، والمادة (٤٢) من القانون الإماراتي، والمادة (L.121-1) من القانون الفرنسي.

(١٤) صبري محمد خاطر، الملكية الفكرية، مطبوعات جامعة البحرين، ٢٠٠٧،ص٦٦. حسن البدراوي، حماية المصنفات الأدبية والفنية، بحث مقدم إلى ندوة الويبو، الأردن، الفترة من ٧ إلى ٩ أكتوبر =

في قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الملغي)، حيث نصت المادة ٦ منه على أنه: «للمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوق أدبية دائمة غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها...».

لكن المشرع الكويتي قد خالف ذلك في قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في هذا الخصوص، ولم يصف الحقوق الأدبية بصفة الدوام، وأنها غير قابلة للتقادم، وإنما جعل لها مدة حماية مؤقتة تنتهي بانتهاء مدة حماية الحقوق المالية؛ حيث تنص المادة السادسة منه والتي تحدد خصائص الحقوق الأدبية بعد ما حددت مضمون الحق الأدبي قررت أنه: «للمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوق أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها».

ويلاحظ بأن المشرع قد حذف صفة (الدوام) من الحقوق الأدبية في ذكره لخصائص الحق الأدبي في قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورجع المشرع وأكد توجهه من خلال المادة (٢٢) والتي تحدد مدة حماية الحقوق الأدبية، حيث نصت المادة على أن: «مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦) من هذا القانون تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بانقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون، وتظل نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سارية بحماية أبدية لا تنقضي بمرور الزمن».

إذن وفقاً لهذا النص لم تعد الحقوق الأدبية في القانون الكويتي دائمة، وإنما هي حقوق مؤقتة تنقضي بانقضاء مدة حماية الحقوق المالية، وأن هذه الحقوق أصبحت قابلة للتقادم بانقضاء مدة حمايتها، وهي مدة حماية الحقوق الأدبية نفسها، والتي تقدر كقاعدة عامة بخمسين سنة بعد وفاة المؤلف تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة.

إذن جميع الامتيازات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف سوف تسقط بانقضاء هذه المدة سواء أكانت الحق في تقرير النشر أم الحق في التعديل أو السحب، فيما عدا الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف فإنها تبقى أبدية لا تسقط بانقضاء مدة الحماية، وبالتأكيد سوف يتبع هذا الحق، حق الورثة في الدفاع عن مصنف مورثهم ضد أي

= ٢٠٠٤، ص١٠. محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٠٣. محمد عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٥٨.

اعتداءات، فإنها لا تسقط أيضاً بانقضاء مدة الحماية؛ لأنها هي خط الدفاع عن حق المؤلف بنسبة مصنفه إليه.

فهل المشرع الكويتي ابتدع ذلك على خلاف ما هو متبع في التشريعات المعاصرة الخاصة بالملكية الفكرية أم أنه يجد أساساً لذلك؟

هناك ثلاثة اتجاهات في التشريعات المقارنة حول ذلك:

دول تتجه إلى أن الحق الأدبي حق دائم، من ذلك على سبيل المثال: فرنسا (المادة ١- ١٢١-L)، والجزائر (المادة ٢٢)، والإمارات (المادة رقم ٤٢)[١٥]، ومصر (المادة ١٤٦)، والمغرب (المادة ٢٥)، والكثير من الدول.

- وتتجه بعض الدول إلى أن الحق الأدبي له مدة حماية الحق المالي نفسها، من هذه الدول ألمانيا(المادة ١-٦٤)، وهولندا (المادة ج/٢٥)، والنرويج (المادة ٤٨)، وغيرها من الدول.

- إن الحقوق الأدبية ذات الطابع الشخصي تنقضي بوفاة المؤلف، وهذا الاتجاه متبع بدول ذات النظام «الكومون لو» Common law.

أما موقف اتفاقية برن فإنها تنص في المادة ٦/ثانياً على أنه : « ١- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذ الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو سمعته.

٢- الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية لها، ومع ذلك فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ به بعد وفاة المؤلف...».

يلاحظ على هذا النص أنه قرر بأن الحقوق الأدبية للمؤلف تبقى قائمة ولا تنقضي عند

(١٥) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٥، مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة من محكمة التمييز دبي، حقوق المؤلف والمصنفات الفكرية ، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦، ص ١٨ - ٢٣. والتي قررت فيه : «أن الحقوق الأدبية يتمتع بها المؤلف وخلفه العام ولا يلحقها التقادم».

وفاته، وتبقى محفوظة له بمدة معينة، وهي على الأقل مدة بقاء الحقوق المالية، وأعطى النص الحق للدول التي تنضم للاتفاقية ولا تتضمن تشريعاتها نصوصاً تكفل الحماية للحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته، أن تقرر أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها المؤلف بعد وفاته.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الكويتي توافق في حكمه مع اتفاقية برن التي قررت بأن حماية الحقوق الأدبية تبقى على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، وهي لم تقرر أبدية الحقوق الأدبية كلها. وكذلك يتوافق حكمه مع الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي تقرر في المادة السادسة منها الفقرة (د) منها أن الحقوق المعنوية المذكورة في هاتين الفقرتين (أ، ب) من المادة نفسها لا تقبل التصرف أو التقادم، والحقوق المذكورة في هاتين الفقرتين هي الحق في أن ينسب المصنف إلى المؤلف، وحق المؤلف في الاعتراض أو منع أي اعتداء على مصنفه، وهذا يعني أن بقية الحقوق الأدبية قابلة للتقادم وفقاً لهذه الاتفاقية.

وقد يبرر موقف المشرع الكويتي من التحول من عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم إلى قابليته للتقادم بانقضاء مدة حماية الحق المالي، بأن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بشخصية المؤلف، وهي ترجمة لإبداعه وشخصيته، وأن بعض هذه الحقوق لا يتصور ممارستها إلا من خلال المؤلف؛ لذلك يقسم الفقه مضمون الحقوق الأدبية من حيث ارتباطها الوثيق بالمؤلف إلى قسمين[١٦]:

الحقوق الإيجابية: وهي التي تتطلب اتخاذ قرار أو مبادرة من قبل المؤلف مثل الحق في تقرير نشر المصنف، والحق في تعديل المصنف أو سحبه من التداول.

الحقوق السلبية: هي الحقوق التي لا تتطلب من المؤلف القيام بعمل إيجابي، وإنما يكون دوره سلبياً، يتمثل في حق منع أو في كفالة عدم إتيان فعل معين يمثل اعتداء على حقوق المؤلف، وهذه الحقوق تتمثل في حق المؤلف بالأبوة، بمعنى أن ينسب المصنف إليه، وحقه في احترام مصنفه والاعتراض ومنع أي اعتداء على مؤلفه[١٧].

لو تمعنا في هذه الحقوق ، لوجدنا بأن الحقوق ذات الجانب الإيجابي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمؤلف، وهو الوحيد الذي يستطيع أن يمارسها، وأما الورثة فلا يستطيعون أن يمارسوا الحق في التعديل أو السحب؛ لأن ممارستهم لهذا الحق قد يكون فيها اعتداء

(١٦) عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص٤٢. ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص ١٧٤. عصمت عبد المجيد، مرجع سابق،٤٣٧.

(١٧) - André Lucas, objet du droit d'auteur, Propriété littéraire et artistique, Juris-classeurs 1991, Civil Annexes, Fasc. 1135.n106.

على حق المؤلف بتشويه مصنفه أو تعديله من دون أن يكون راضياً بذلك في حياته[١٨]، وأيضاً عندما يمارس الورثة الحق في تقرير نشر مصنف مورثهم فهم يمارسونه احتراماً لإرادة المؤلف وحسب تعليماته، فهم حراس فقط على تراث مورثهم[١٩]، فإذا كان المؤلف قد أبدى رغبته بعدم نشر المصنف فلا يكون لهم الحق بتقرير نشره، وإلا فإن ذلك يمثل اعتداء على حق المؤلف، كما أنهم يتقيدون بكل تعليمات المؤلف بهذا الخصوص، فلا يكون لهم تجاوز تعليماته وإلا كانوا معتدين على حق المؤلف[٢٠].

أما الجانب السلبي للحقوق فإنه يكون للورثة الإمكانية بالدفاع عن مصنف مورثهم ضد أي اعتداء، من بعد وفاة المؤلف وبعد إدراجه في الملك العام، من اتخاذ الإجراءات الكفيلة اللازمة للدفاع عن الحقوق الأدبية، ومن أجل حماية الإبداع الفكري للمؤلف.

إذن مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم لا تمثل أهمية عملية إلا بالنسبة للحقوق السلبية للمؤلف، وذلك من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف ضد ما يقع عليها من اعتداءات، فمكنات الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف لا تظهر أو يتصور ممارستها إلا من خلال القيام بالدور الدفاعي، حرصاً على المصنف من التشويه أو الاعتداء، وبالتالي فإن الجانب الإيجابي يختفي مع وفاة المؤلف[٢١].

لذلك قرر المشرع بأن نسبة المصنف إلى المؤلف لا تنقضي أبداً، وإنما تبقى على الدوام، وحماية لهذا الحق يكون للورثة الحق في الاعتراض على أية اعتداءات تطال مصنف مورثهم مهما طال الزمن.

لذلك نجد بأن هذا التحول من قبل المشرع مبرر دون أن يمس في حقيقته بالحقوق

---

(١٨) محمود عبد الرحمن محمد، الملكية الفكرية في القانون الكويتي، كلية القانون العالمية، الكويت، ٢٠١٥، ص١٧٧.

(١٩) عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٢٠) ماجد محمد قاروب، تطور قوانين حماية الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أكتوبر ١٩٩٧، والمنشورة في تحديات حماية الملكية الفكرية، القاهرة، الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، ١٩٩٧، ص٣٧.

(21) Evgéne Pouillet, Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique. Paris, 1908, n.9. Pierre Masse, le droit morale d'auteur, p. 33.

مشار إليه لدى عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص٢٦٧.
Cass Civ., 3 déc. 1968, D.S. 1969, p.73, note Lindon.
Cass. Civ., 1 er ch. 14 mai 1991, RTD com.1991, p. 592. Obs. Francon.

الأدبية للمؤلف، فسوف يبقى منسوباً إلى المؤلف مهما طال الزمن، وسيكون من حق الورثة الدفاع عن مصنف مورثهم مهما طال الزمن، وأما الحق في التعديل أو السحب فإنه حسب الواقع العملي فإن الورثة غير قادرين على ممارسته من الناحية الفنية، ويجب ألا يسمح بفتح الباب على مصراعيه أمام الورثة لإجراء التعديلات والتحويرات، وهذا أمر قد يؤدي إلى تشويه المصنف[٢٢] .

الفرع الثاني

الحق في سحب المصنف من التداول

تنص المادة (٧) من قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي على أنه: «للمؤلف أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي.

وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة».

المشرع الكويتي قد قرر للمؤلف الحق في منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول على الرغم من تصرفه بحقه في الاستغلال المالي؛ وذلك احتراماً لإرادة المؤلف متى ما رأى أن المصنف لا يطابق آراءه ومعتقداته الفكرية أو الأخلاقية، ويستند المؤلف في ممارسته لهذا الحق إلى الارتباط الوثيق الذي يربطه بمصنفه الذي ابتكره باعتباره مرآة تعكس شخصيته، وتعبر عن أفكاره ومعتقداته[٢٣].

الحق في السحب ليس جديداً في القانون الكويتي، وإنما كان مقرراً سواء في قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، أو في قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية. إنما المستجد في الأمر، يظهر فيما قرره المشرع في قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ من شروط لممارسة المؤلف لهذا الحق والتي تختلف بدورها عما كان متبعاً في القوانين السابقة.

وفقاً للمادة (٣٥) من قانون الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٩ الكويتي (الملغي) فإنه:

(٢٢) منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، القاهرة، ١٩٦٢، ص٨٣. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢٣) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٩٣. خالد جاسم الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، حق المؤلف في القانون الكويتي، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠١٩، ص١٤٥. ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص١٩٢. عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص ١٦١. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص٣٥٧.

«للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الكلية سحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات عليه على الرغم من تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع خلال أجل تحدده المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم»[٢٤].

يتضح من هذا النص أن الحق في السحب وفقاً لهذا القانون مشروط بعدة شروط وهي:

أن يطلب المؤلف ذلك من المحكمة الكلية، وأن تطرأ أسباب جدية تدعو المؤلف لسحب المصنف من التداول، وأن يكون ذلك مقابل تعويض عادل يدفع خلال أجل محدد تحدده المحكمة، وإلا لن يستطيع المؤلف أن يمارس هذا الحق، ويزال كل أثر للحكم في السحب[٢٥].

أما وفقاً لقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ (الملغي) فإن المادة (٧) تقرر بأن «للمؤلف، إذا طرأت أسباب جدية، أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول لإدخال تعديلات جوهرية عليه رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي.

وإذا أجيب طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة».

وفقاً لهذا النص تطلب المشرع أن يقدم المؤلف طلبه بسحب المصنف من التداول إلى المحكمة الكلية، وأن يكون ذلك متى ما طرأت أسباب جدية لغرض إدخال تعديلات جوهرية، مقابل تعويض تقدره المحكمة يدفعه المؤلف إلى صاحب حق الاستغلال، دون أن يتطلب المشرع التعجيل بدفع التعويض.

أما وفقاً للمادة ٧ من القانون الجديد لسنة ٢٠١٩ ، فلم يتطلب المشرع الكويتي توافر أسباب جدية لتقديم الطلب، ولا أن يكون لغرض إجراء تعديلات جوهرية على المصنف، وإنما جعل ممارسة حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول خاضعة لشرطين فقط وهما: أن يقدم طلب إلى المحكمة الكلية ، وأن يدفع تعويض إذا أجيب إلى طلبه.

---

(٢٤) يقابله المادة (١٤٤) من القانون المصري، والمادة (٤/٥) من القانون الإماراتي، والمادة (٤٣) من القانون العراقي.

(٢٥) عاطف عبد الحميد ، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ص ١٣٢. مختار القاضي، حق المؤلف، النظرية العامة، الكتاب الأول، ١٩٥٨، مكتبة الأنجلو المصرية، ص٣٢.

فهل توجه المشرع الكويتي في ذلك إيجابي ويحقق مصلحة المؤلف؟ أم أن توجهه أضر بصاحب حق الاستغلال؟

تخفيف المشرع من شروط ممارسة حق السحب يعتبر متوافقاً مع هذا الحق الأدبي، الذي يعلو في مكانته عن أي حق مالي، فلا يجب أن يقيد المؤلف بوضع عراقيل أو شروط تمنعه أو تقيده من ممارسة هذا الحق، ولا يمكن الاستناد إلى القوة الملزمة للعقد، وأن العقد شريعة المتعاقدين متى ما تعارضت مع مبدأ احترام حرية الفكر، الذي يقترن بالضرورة مع مبدأ حرية المؤلف في تغيير آرائه؛ لذلك جعل المشرع ممارسة هذا الحق لمطلق تقدير المؤلف[٢٦].

وحسناً فعل المشرع الكويتي بترك ممارسة الحق في السحب لمطلق تقدير المؤلف، ودون تعليقه على طروء أسباب جدية أو لإجراء تعديلات جوهرية؛ لأن مسألة تقدير سحب المصنف يجب أن تترك للمؤلف وحده، فمن لديه القدرة في تقييم آراء المؤلف ومعتقداته، أو فيما إذا كان تغيير المؤلف لآرائه ومعتقداته يستوجب سحب المصنف من عدمه. بل أن ترك تقدير توافر الأسباب الجدية للسلطة التقديرية للقاضي فيها مساس بالحق الأدبي للمؤلف، لأن المؤلف وحده، من يستطيع تقدير مدى الحاجة إلى سحب المصنف ومدى الضرر الذي قد ينجم عن استمرار مصنفه بالتداول، لأن هذه الأمور متعلقة بجوانب نفسية وأدبية خاصة بالمؤلف، ما قد يراه المؤلف من أسباب جدية ومهمة قد لا يراها القاضي كذلك، ولا يحكم بالسحب[٢٧].

كما أن تطلب التعويض مقدماً خلال أجل تحدده المحكمة كما كان معمولاً به في قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩، يمثل في حقيقته عائقاً أمام المؤلف يمنعه من ممارسة هذا الحق، وهذا الأمر قد يجعل البعض يحجم عن ممارسة هذا الحق لعدم قدرته على دفع التعويض مقدماً[٢٨]. مثل هذا الشرط يؤدي إلى إهدار العلة الأساسية التي بنيت عليها فكرة حماية حق المؤلف، فضلاً عن الإجحاف الذي قد يصيب المؤلف[٢٩].

---

(٢٦) شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨، ص٢٠٠.

(٢٧) محمد ناصر محمد عبدالله سلطان، محاولة نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩٦.

(٢٨) يوسف ظاهر الحربش، حقوق المؤلف بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤٧. محمد عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٢٩) أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٧٦. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص٣٦١.

لذلك يجب عدم وضع العقبات والعراقيل أمام ممارسة المؤلف لحقوقه الأدبية، ومنها حقه في السحب؛ لأن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بشخصية المؤلف، وتسمو بطبيعتها وأهميتها على الحقوق المالية، وحسناً فعل المشرع الكويتي عندما قرر هذا الحق دون تطلب الشروط التي كانت مقيدة للمؤلف في ممارسة حقه، وبذلك استجاب المشرع الكويتي لنداء الفقه الكويتي حول هذا الأمر(٣٠).

ختاماً كنا نتمنى على المشرع الكويتي لو تضمن النص المقرر للحق في السحب تمتع صاحب حق الاستغلال، أي الطرف الذي كان المؤلف قد تعاقد معه ، بالأولوية في توقيع عقد جديد معه على استخدام المصنف، بمقتضى شروط تشبه إلى حد معقول بالشروط التي كانت واردة في العقد الأصلي، كما هو معمول به في فرنسا(٣١)؛ وذلك حتى لا يستغل المؤلف ممارسة الحق في السحب من أجل الحصول على شروط مالية أفضل من تلك التي كان قد اتفق عليها من قبل في العقد الأصلي.

المطلب الثالث

التعديلات المتعلقة بالقيود القانونية على حقوق المؤلف

من أجل الإفادة من الإنتاج والإبداع الفكري وتلبية لاحتياجات أفراد المجتمع الثقافية(٣٢)، فقد وضع المشرع الكويتي قيوداً على ممارسة المؤلف لحقوقه الأدبية لاعتبارات معينة، ولأجل التوفيق بين ثلاث مصالح متعارضة تتعلق بثمار الإنتاج الفكري، وهي مصلحة المؤلف، ومصالح الهيئات التي تستغل المصنف، ومصالح عامة الجمهور. ويكون ذلك من خلال السماح بالقيام ببعض الأعمال، وفي بعض الحالات الخاصة ومن دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شرط ذكر المصدر واسم المؤلف، وألا يخل ذلك بالاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، ويسمى ذلك باختبار الخطوات الثلاث المنصوص عليه أصلاً في اتفاقية برن، والذي اعتمدته في نهاية المطاف جميع المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى المتعلقة بحق المؤلف، من اتفاق تريبس إلى معاهدتي الإيبو لعام ١٩٦٦. هذا المعيار يجعل

(٣٠) خالد جاسم الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، حق المؤلف في القانون الكويتي ، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٢، ص١٦١. يوسف ظاهر الحربش، مرجع سابق، ص ١٦٦. محمد عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٣١) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٩٩. ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق،ص ١٩٨.

(٣٢) عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

للمصلحة العامة أو لبعض المصالح الخاصة الغلبة على الصفة الاستئثارية الممنوحة للمؤلف عندما لا يلحق هذا الاستعمال ضرراً بالاستغلال العادي للمصنف[٣٣]، ومن أجل ذلك منح المشرع الكويتي الغير حقاً في الاستعمال الحر للمصنفات، وكذلك الحق في طلب ترخيص الترجمة والنسخ للمصنفات المحمية المنشورة.

وهذه القيود القانونية تجد تبريرها في عدة اعتبارات منها خدمة مصالح ذات طابع تربوي أو ثقافي أو إعلامي، كما في حالة الاستشهاد بفقرات من المصنف، ونسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية، ونسخ الخطب المعروضة علناً على الجمهور من قبل وسائل الإعلام وغيرها، أو من أجل الحاجة إلى تلبية المصلحة العامة للجمهور في مجال تعزيز الثقافة مثل حالات الترخيص الإجبارية، و أداء المصنف في اجتماع خاص، أو لاعتبارات إنسانية مثل القيود المتعلقة بتسهيل وصول المصنف للأشخاص ذوي الإعاقة، أو تحويل المصنف إلى طريقة برايل للأشخاص مكفوفي البصر عندما يتم ذلك لأغراض لا تستهدف تحقيق الربح، أو للمحافظة على حرية التعبير بالسماح بالنقد والتحليل للمصنف[٣٤].

هذه القيود لا تؤثر على الحقوق الأدبية للمؤلف وإنما تحد من حقوقه المالية وحدها، وهي عادة لا تضره في حقوقه المالية؛ لأنها تكون لغير غرض تجاري، وهي لا تطبق إلا بعد أن يكون المصنف قد نشر لأول مرة بترخيص من المؤلف، بمعنى أنه قد مارس حقه الأدبي في تقرير نشر المصنف.

ولأن هذه القيود تعتبر استثناء من حق المؤلف الاستئثاري على حقه المالي، فإنه يجب أن تفسر هذه القيود تفسيراً ضيقاً، بحدود نطاقها وشروطها[٣٥].

وتنقسم القيود القانونية الواردة في القانون الكويتي إلى قسمين: القسم الأول منها وهي التي تجيز الاستعمال الحر المجاني للمصنف، والقسم الثاني هي التي تمنح عن طريق التراخيص القانونية والتي تكون بمقابل.

---

(٣٣) سيفيرن دوسوليه، دراسة نطاق بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة والمال العام، دراسة قدمت إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة السابعة، جنيف، من ٢ إلى ٦ مايو ٢٠١١. انظر كذلك: المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي، ص٨.

(٣٤) دليا ليبزيك، مرجع سابق، ص ٢٢٩. ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٣٥) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، حماية الملكية الفكرية في القانون الكويتي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الكويت، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ اكتوبر ١٩٩٩، ص ٢٩.

لن نتطرق إلى جميع القيود القانونية للاستعمال الحر والتراخيص القانونية ، وإنما نستعرض أهمها والتي فيها أحكام جديدة وفقاً للقانون الكويتي الجديد، وهي القيد الخاص بالاستعمال الشخصي للمصنف، وبالنسبة للتراخيص سوف نختار ترخيص الترجمة والنسخ.

الفرع الأول
الاستعمال الحر المجاني

تتصف القيود التي أقرت على أساس الاستعمال الحر بأنها حالات للاستخدام الحر والمجاني للمصنف، فهي لا تخضع للحصول على إذن من المؤلف ودون دفع مقابل للمؤلف نظير هذا الاستعمال، والاستعمال الحر يكون مسموحاً عندما تبرره أسباب قد ترجع إلى مصلحة المجتمع، وتخضع هذه القيود إلى الالتزام بالشروط التي يحددها القانون؛ لذلك لا يجوز أن يتم الاستخدام إلا في الإطار المرسوم لها قانوناً كاستثناء. ومن بين القيود التي توسس على أساس الاستعمال الحر نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي.

أولاً: النسخ للاستعمال الشخصي:

لقد سمح المشرع الكويتي للأفراد في المادة (٣١/أولاً) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأن ينسخوا المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي، حيث تنص هذه المادة على أن: «ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي:

أولاً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت، وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة، وأن يكون قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبان أو أي منشآت أخرى»[٣٦].

إذن منح المشرع الكويتي الحق في نسخ المصنف الأصلي متى كان ذلك لأغراض شخصية من دون الحاجة إلى الحصول على إذن المؤلف، ودون دفع مقابل لهذا الاستعمال للمؤلف، ولا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بعمل نسخة من مصنفه، والمشرع الكويتي أخضع هذ القيد لعدة شروط وهي:

(٣٦) على اختلاف مع قوانين : المادة (١٧١/ ثانياً) من القانون المصري، وكذلك المادة (٢٢) الفقرة الأولى من القانون الإماراتي. والمادة (١٨٠/ أولاً) من القانون العراقي.

الشرط الأول: يجب أن يكون المصنف الأصلي منشور بصورة مشروعة:

لأن المصنف قبل النشر لا يكون محمياً قانوناً؛ لأن القانون لا يحمي الفكرة ذاتها وإنما يحمي التعبير عنها، فلا بد أن يكون المصنف منشوراً وتم طرحه للجمهور.

الشرط الثاني أن يكون الناسخ قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع[٣٧]:

هذا الشرط هو المستجد في القانون الجديد[٣٨]، ولم يكن مطلوباً في القوانين السابقة، ومقتضى هذا الشرط هو أنه لا يجوز لأي شخص أن ينسخ المصنف حتى لو كان لاستعماله الشخصي إذا لم يكن قد تملك المصنف الأصلي، وفي هذا القيد ما يقلل من النسخ للاستعمال الشخصي، فعادة يقوم الناسخ بنسخ المصنف الأصلي، لأنه غير قادر على امتلاكه، فالطلبة في الجامعات وأمام غلاء أسعار الكتب الجامعية، يلجؤون لنسخ الكتب المقررة عليهم، فإذا طلب أن يحصلوا بالبداية على ملكية المصنف الأصلي ومن ثم نسخه، فما أهمية النسخ لهم بعدما تملكوا النسخة الأصلية، وقد يمنعهم هذا الشرط من نسخ المصنف الأصلي فيلحق الضرر بهم، وخصوصاً أن عملية النسخ للاستعمال الشخصي لا تلحق الضرر بحقوق المؤلف المالية.

وكنا نتمنى على المشرع الكويتي أن يتبنى ما كان معمولاً به في قانون ٢٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي كان يقرر في المادة (٢٩/ ثانياً) منح الغير «نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت، وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة، وأن يكون قد حصل على النسخة الأصلية بشكل مشروع، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة لصاحب الحق»، ووفقاً لهذه المادة فإنه

(٣٧) لم يشترط المشرع المصري مثل هذا الشرط، وإنما كل ما تطلبه هو أن يكون النسخ لاستعمال الناسخ الشخصي المحض، وبشرط ألا يخل هذاالنسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. انظر المادة (١٧١/ثانياً) من القانون المصري، وكذلك لم يشترط المشرع الإماراتي مثل هذا الشرط، وكل الذي تطلبه أن يكون الاستعمال شخصياً محضاً غير ربحي أو مهني، انظر: المادة (١/٢٢) من القانون الإماراتي.

(٣٨) اشتراط الحصول على الملكية الأصلية لأعمال نسخ للاستعمال الشخصي يتوافق مع ما ورد في القانون العماني في المادة (٥/٢٠) الذي يشترط أن يتم النسخ بواسطة المالك الشرعي للنسخة الأصلية، هذا معناه أنه لا بد للناسخ أن يحصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، ومن ثم يقوم بنسخها للاستعمال الشخصي.

يجب على الناسخ أن يكون قد حصل على النسخة الأصلية بشكل مشروع، ولم يشترط التملك للنسخة الأصلية، فمن الممكن لأي شخص استعارة كتاب من زميله أو من المكتبة ثم ينسخه لاستعماله الشخصي دون الحاجة إلى أن يتملكه بالبداية، والحكمة من إباحة نسخ المصنف للاستعمال الشخصي هي أن يتمكن أكثر عدد من الناس من الوصول إلى المصنف دون عناء، وأن يستفيدوا منه طالما أن استعمالهم لا يضر بحقوق المؤلف المالية، ولا يعيق استغلاله لحقه المالي، ونعتقد أنه بوجود هذا الشرط قد فقد هذا القيد أهميته.

الشرط الثالث: يجب أن يكون النسخ للاستعمال الشخصي:

والنسخ للاستعمال الشخصي يفترض أن يقوم الناسخ بعمل نسخة واحدة له وليس لغيره، وأن الناسخ هو شخص طبيعي، وأن النسخة لن تخرج عن نطاق دائرته الخاصة، أي ألا تستخدم في إطار الجماعة حتى لو كان في إطار العائلة[٣٩]، ولن يتم تداولها سواء أكان بغرض الحصول على الربح المادي أم لغير هذا الغرض.

ويحق للناسخ أن يقوم بالنسخ بأية طريقة كانت سواء بخط اليد أو الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير[٤٠].

واستثنى المشرع الكويتي من هذا القيد نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبان أو أي منشآت أخرى؛ وذلك على اعتبار أن طبيعة هذه المصنفات لا تتناسب مع فكرة النسخ للاستعمال الشخصي، لما يترتب عليه من أضرار فادحة بالمؤلف أو صاحب حقوق الاستغلال على هذه الأنواع من المصنفات.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الكويتي، قد يكون اتخذ هذا الموقف على اعتبار سهولة النسخ في الوقت الحالي عما كان عليه الوضع في السابق، ففي السابق كانت وسيلة النسخ عن طريق الكتابة بخط اليد أو عن طريق النسخ على الآلة الكاتبة، وكانت تتطلب وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، فلذلك يكون الضرر الذي يلحق بالمؤلف بسيطاً، ومع ظهور التصوير الفوتوغراقي والتي كانت في بدايتها بطيئة وذات كلفة ماديةً، ولكن بعد تطور الاستنساخ الفوتوغرافي وما تمتاز به من سرعة وجودة في الاستنساخ مع تكلفة بسيطة، مما قد يلحق المؤلف ضرراً من هذا الاستعمال، فتطلبت بعض الدول أن يكون النسخ للاستعمال الشخصي مقصوراً على النسخ التي تصنع بطريقة يدوية سواء

(٣٩) ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٤٠) محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص ٢١١.

بكتابتها بخط اليد أو بطباعتها على الآلة الكاتبة (بارجواي المادة ٢١٨٠)، كذلك أقرت المادة (٩/٢) من وثيقة استوكهولم والتي تأكدت في وثيقة باريس لسنة ١٩٧١ لاتفاقية برن بإمكانية فرض قيود على الاستنساخ حيث ذكرت أن: « تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة، بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف».

المشرع الكويتي بتوجهه هذا يواكب التطور التكنولوجي لآلات التصوير وما نتج عنه من سهولة الاستنساخ، وأصبح من الصعب اعتبار ذلك من الاستعمالات غير الضارة بالمؤلف، وهذا ما جعل بعض الدول تقرر وجوب وجود مقابل حتى يخفف من الخسائر الفادحة التي أصابت المؤلفين والناشرين والمنتجين، من جراء الاستغلال الموازي من قبل الجمهور (ألمانيا المادة ١/٤٥) .

قد يكون هذا الأمر هو الذي جعل المشرع الكويتي يشترط للنسخ للاستعمال الشخصي الحصول على ملكية المصنف الأصلي حتى لا يضار المؤلف من سهولة النسخ وكثرته في الوقت الحالي.

ثانياً: التراخيص الإجبارية والترخيص بالترجمة والنسخ:

التراخيص الإجبارية هي التي تلتزم بمنحها السلطة المختصة أو الهيئة المسئولة عن إدارة حقوق المؤلف بشروط محددة ولاستعمال المصنفات في أغراض معينة، مقابل دفع تعويض لصاحب حقوق المؤلف يقدره القانون أو السلطة القضائية [٤١].

تستهدف التراخيص الإجبارية إجازة استعمال المصنف المحمي دون موافقة المؤلف أو صاحب الحق عليه بشرط دفع مقابل لهذا الاستخدام.

تمنع هذه التراخيص من قبل السلطات المختصة بعد إخطار سابق للمؤلف أو من تعود له حقوق المؤلف.

وقد أخذ المشرع الكويتي بنظام التراخيص الإجبارية حيث نصت المادة ٣٣ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: «لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصاً غير استئثاري وغير

(٤١) داليا ليبزيك، مرجع سابق، ص ٢٤٢. ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة، دون إذن صاحب الحق، وتمنح رخص الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي، وتمنح تلك التراخيص نظير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والنطاق المكاني للاستخدام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية»[٤٢].

يتضح من النص أن المشرع الكويتي قد أخضع هذا الترخيص لعدة شروط وهي:

- أن يكون المصنف المراد نسخه أو ترجمته منشوراً.
- أن يقدم طلب الترخيص أو الترجمة إلى رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب أو من يفوضه.
- أن يكون الترخيص لنسخ مصنف محمي أو ترجمته.
- أن يكون الغرض من الترخيص بالنسخ لاستعمالها لأغراض تعليمية في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي ، أما ترخيص الترجمة فيكون لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث.
- أن يُمنح تعويض عادل لصاحب حق المؤلف أو خلفه، تقدره المحكمة المختصة.
- يجب أن يصدر الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والنطاق المكاني له، بمعنى أن يحدد له نطاقاً جغرافياً معيناً وميعاداً زمنياً معيناً.
- أن يكون الترخيص غير استئثاري وغير قابل للتنازل عنه، بمعنى أن لا يكون لطالب الترجمة أو النسخ حق استئثاري بالقيام بذلك دون غيره، وإنما من الممكن أن يمنح ترخيص آخر لأي شخص آخر، كما أن الترخيص لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه أو حوالته للغير.

الهدف من إقرار هذا النص هو إثراء الثقافة والاستفادة قدر الإمكان من المصنفات الأجنبية، مع أن النص أتى بصياغة عامة للترجمة، فقد تكون الترجمة من لغة أجنبية إلى لغة عربية أو لغة أجنبية أخرى، أو قد تكون الترجمة من العربية إلى لغة أجنبية.

(٤٢) يقابله المادة (١٧٠) من القانون المصري، المادة (٢١) من القانون الإماراتي.

لكن ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الكويتي لم يضع مدة حماية لمؤلف المصنف الأصلي، وإنما بمجرد كون المصنف منشوراً يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يطلب منحه ترخيصاً بنسخ أو ترجمة المصنف، وهذا على خلاف ما كان معمولاً به في قانون ١٩٩٩، حيث كان المشرع يمنح مدة حماية قدرها خمس سنوات، وعلى خلاف المشرع المصري أيضاً الذي يضع مدة حماية ثلاث سنوات، وهذا يعني أنه متى باشر المؤلف حقه الأدبي في الكشف عن المصنف، فإن سيطرته على المصنف تختفي، ويكون مصنفه عرضة لأي نسخ أو ترجمة دون الحاجة إلى أخذ موافقته، ولا يبقى له بعد ذلك إلا الحق في الحصول على المقابل (التعويض).

لا يخفى – من وجهة نظرنا – ما في الأحكام السابقة من مخالفة للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المؤلف، وعلى وجه الخصوص ما ورد في اتفاقية برن في المادة ٨ والتي تنص على أن : «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو تصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية». والمادة ١١/ثالثاً/٢ من الاتفاقية نفسها والتي تنص على أن: «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم».

وكذلك على خلاف اتفاقية برن فإن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الصادرة في عام ١٩٥٢ في جنيف[٤٣]، قد أجازت الترخيص الإجباري بالترجمة في المادة ٢/٥ التي أجازت للدول المتعاقدة بأن تحد من الحق الاستئثاري للمؤلف في الترجمة عن طريق تضمين تشريعاتها نصاً يتعلق بالترخيص الإجباري الذي يجب أن يخضع للشروط الأساسية التالية المذكورة تفصيلاً في الاتفاقية وهي:

- لا يمنح الترخيص الإجباري بالترجمة إلا فيما يخص المصنفات المكتوبة.
- لا يمنح الترخيص الإجباري بالترجمة إلا فيما يخص المصنفات التي لم تنشر ترجمة باللغة الوطنية أو بإحدى اللغات الوطنية لإحدى الدول المتعاقدة خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا ما كانت مثل هذه الترجمة قد نشرت من قبل وجب أن تكون طبعاتها قد نفذت في نهاية المهلة المذكورة.

(٤٣) المادة (١٧٠) من القانون المصري، وعلى خلاف القانون الإماراتي الذي يضع مدة حماية للمؤلف وهي ثلاث سنوات (المادة ٢١).

- يجب أن يكون طالب الترخيص من مواطني تلك الدولة المتعاقدة ، وأن يشمل الترخيص الترجمة ونشر المصنف باللغة الوطنية التي لم ينشر بها من قبل.
- يجب أن يثبت الطالب أنه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص بإجراء الترجمة ونشرها، وأنه لم يتمكن بعد بذل كل الجهود اللازمة، من العثور على صاحب الحق والحصول منه على الترخيص.
- إذا لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب الترجمة، فعليه أن يرسل صوراً من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على نسخ المصنف وإلى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة إذا كان معروف الجنسية، أو إلى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها.
- لا يمنح الترخيص قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ إرسال صور من الطلب.

وأضافت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف خصائص التصريح الصادر بالترجمة وهي :

- الترخيص ليس استئثارياً وليس قابلاً للحوالة.
- وجوب ضمان احترام الحقوق الأدبية للمؤلف عند الترجمة، بمعنى أنه يجب على التشريع الوطني أن يكفل الترجمة السليمة، وأن يطبع العنوان الأصلي للمصنف، واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة، ولا يجوز منح الترخيص إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المصنف من التداول.
- لا يسري الترخيص إلا في الدولة التي منحته.
- يمنح هذا الترخيص الحق في الحصول على المكافأة.

هذا ما أقرته الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، فهل المشرع الكويتي تبنى تدابيرها ومعاييرها في الترخيص الإجباري للنسخ أو الترجمة، بالمقارنة نجد أن المشرع الكويتي لم يتبن كل المعايير والشروط وإنما تبنى بعضها، وغفل عن البعض الآخر، فمثلاً من الأمور التي خالفها المشرع الكويتي، أنه لم يعط مدة حماية للمؤلف لترجمة مصنفه، وإنما أجاز منح الترخيص بمجرد أن يكون المصنف منشوراً، كما ألزمت الاتفاقية التواصل مع المؤلف للحصول منه على الترخيص، ووضعت سبلاً لهذا التواصل، وللأسف المشرع الكويتي لم يتطرق إلى ذلك، ولعل وعسى أن يسد هذا النقص من خلال اللائحة التنفيذية

للقانون؛ لأنه من المهم احترام إرادة المؤلف وحقوقه وعرض فكرة الترجمة عليه بداية، وليس السماح بمنح تراخيص الترجمة رغماً عنه ودون أي تواصل معه، وتكمن أهمية التواصل مع المؤلف في أنه قد يرغب بترجمة المصنف بنفسه، أو أن يسمح للغير بالترجمة، ويتفاوض معه على المقابل، كما أن الاتفاقية قد حصرت الترخيص بالترجمة للمصنفات الأجنبية إلى اللغة الوطنية، وأما ما ورد في القانون الكويتي، وبحكم الصياغة العامة فقد تكون الترجمة من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، أو العكس.

لذلك نتمنى تلافي هذه الأمور من خلال اللائحة التنفيذية للقانون.

المبحث الثاني

بعض الأمور التي لم يعالجها المشرع الكويتي في القانون الجديد

بمقارنة القانون الجديد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الكويت بالقوانين السابقة المنظمة لهذه الحقوق، نجد أن المشرع الكويتي في هذا القانون الجديد لم يتطرق إلى بعض المواضيع المعالجة في القوانين القديمة، وهذا يدل على عدم رغبة المشرع الكويتي في تبنيها رغم أهميتها، ومن هذه المواضيع الترخيص الإجباري بنشر المصنف، وحق المؤلف في المطالبة بزيادة المقابل عما اتفق عليه.

المطلب الأول

الترخيص الإجباري بالنشر

قد يهمل خلفاء المؤلف القيام بممارسة حقوق المؤلف، فلا يقومون بتقرير نشر المصنف الذي أوصى المؤلف بنشره، فإذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر المصنف أو إعادة نشره، فمن يستطيع أن يقرر نشر المصنف والدفاع عن أفكار صاحبه ضد إهمال خلفاء المؤلف أو سوء نيتهم أو تعمدهم بعدم النشر أو إعادة النشر، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع؛ لذا واجه المشرع الكويتي في قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩ (الملغي) حالة عدم قيام ورثة المؤلف أو من يخلفه سواء أكان الموصى له بالمصنف أم المتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال المالي، بنشر المصنف أو إعادة نشره، وذلك في الحالات التي يكون فيها المتوفى قد سبق له قبل وفاته نشر مصنفه، أو اتخذ قراره بالنشر ولكن القدر لم يمهله ذلك. جاءت المادة (١٤) من قانون الملكية الفكرية (الملغي) وقررت أنه: «إذا لم يقم ورثة المؤلف الكويتي الجنسية أو من يخلفه بنشر المصنف أو بإعادة نشره، ورأى وزير الإعلام أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، واستمر امتناعهم مدة سنة اعتباراً من تاريخ طلبه ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، جاز له أن يباشر هذا الحق بعد استصدار أمر من رئيس المحكمة الكلية بتسليم المصنف إليه لنشره، وذلك مع عدم الإخلال بحق ورثة المؤلف أو من يخلفه في التعويض العادل».

هذا النص يتخذ من التدابير اللازمة لمواجهة تقاعس الورثة أو الخلف العام عن ممارسة الحقوق المالية أو تعسفهم في ممارسة هذه الحقوق، فإن القانون يسمح لسلطات الدولة، ممثلة في وزير الإعلام، في أحوال تقتضي فيها المصلحة العامة ، وتحت رقابة القضاء بإصدار أمر بإلزام الورثة بتسليمه المصنف (بعد اتخاذ إجراءات معينة) مع منحهم التعويض المناسب الذي تقدره المحكمة.

إذا كان الوضع في القانون السابق واضحاً لمواجهة تعسف الورثة في ممارسة الحقوق المالية، فإن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد لم يأت بحكم مماثل، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمواجهة تعسف الورثة في ممارسة الحقوق الأدبية أو المالية ، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من هذا التراث الفكري، ولن تستطيع أي جهة من جهات الدولة أن تقوم بتقرير نشر المصنف أو إعادة نشره طالما أنه لا يوجد نص صريح يقرر مثل هذا الأمر(٤٤).

ولا يمكن القول بأن المشرع الكويتي قد تبنى أحكاماً بديلة عن ذلك تؤدي إلى توفير هذه الحماية، وهذه الأحكام هي الأحكام الواردة في المادة (٣٣) من القانون الجديد والخاصة بالترخيص الإجباري بالنسخ والترجمة، بالطبع فإن الرد سوف يكون بأن الأمور مختلفة في النصين، ففي المادة (٣٣) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد سمحت بمنح تراخيص إجبارية في النسخ والترجمة لأغراض تعليمية والبحوث، أما ما ورد في المادة (١٤) من القانون السابق فجاءت لغاية تحقيق المصلحة العامة وهي أعم وأشمل من الأغراض التعليمية ، كما أن المادة لا تواجه حالة تعسف الورثة، وإنما وجدت لتحقيق غايات تعليمية دون أن يكون لتعنت المؤلف والورثة أي دور في منح الترخيص ، بمعنى حتى لو لم تتوافر هذه الحالة، فإنه يجوز أن يمنح الترخيص الإجباري.

لذلك كنا نتمنى على المشرع أن يتبنى مثل هذه التدابير في مواجهة تعسف الورثة وتعنتهم في ممارسة الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، وذلك بسبب كثرة مشاكل الورثة في إدارة الحقوق الواردة على المصنف، وما يشهده الواقع العملي من كثرة حالات تعسف الورثة في هذه الحقوق(٤٥)، مما قد يترتب عليه ترك مصنفات قيّمة مقبورة لا يستفيد طلاب الثقافة من خيرها ونفعها(٤٦).

المطلب الثاني

حق المطالبة بزيادة المقابل عما اتفق عليه

لقد نصت المادة (٣١) من قانون الملكية الفكرية (الملغي) على أنه: «إذا تبين أن الاتفاق كان مجحفاً بحقوق المؤلف، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد جاز

(٤٤) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص٣٥٥. خالد جاسم الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، حق المؤلف في القانون الكويتي ، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٤٥) أسوة بما هو معمول به في القوانين العربية المقارنة، على سبيل المثال، المادة (٢٧) من القانون الأردني، والمادة (١٠) من القانون الجزائري، والمادة (١٣) من القانون البحريني.

(٤٦) محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص ١٥٥.

للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تقضي للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينجم عن استغلال المصنف».

يستند هذا النص على مبررات العدالة ومراعاة الحقوق المالية للمؤلفين[٤٧]، وخصوصاً المبتدئين منهم، قد يتعاقد المؤلف مع ناشر أو منتج على نشر مصنفه أو عرضه، بمقابل يتفق عليه، ثم يتضح أن الاتفاق كان مجحفاً للمؤلف أو طرأت ظروف جديدة ، تسهم في زيادة رواج المصنف ونجاحه بشكل غير متوقع، مثل ازدياد شهرة المؤلف، مما ينتج عنه أن يحصل الناشر على إيرادات تزيد عما كان متوقعاً لها عند الاتفاق، ولا تتناسب هذه الإيرادات مع ما حصل عليه المؤلف من مقابل، فاعتبارات العدالة تتطلب أن يتم تعويض المؤلف عن ذلك.

وفي ذلك خروج من المشرع عن القواعد العامة في التعاقد على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز تعديل المقابل إلا باتفاق الطرفين؛ لذلك تدخل المشرع بشكل صريح ليعطي للمؤلف الحق في أن يطلب من المحكمة إعادة تقدير المقابل الذي يحصل عليه نظير التصرف في حق الاستغلال المالي.

لكن القانون الجديد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يأت بحكم مماثل، ولم يعط الحق للمؤلف أو خلفه في المطالبة بإعادة تقدير المقابل المالي، وبسبب خلو هذا النص، فإنه يتعذر على المؤلف أو خلفه المطالبة بإعادة تقدير المقابل المالي وذلك لسببين[٤٨]:

- **الأول**: عندما يقدم الطلب بإعادة تقدير المقابل المالي أمام القضاء، فإن القضاة يتعين عليهم أن يتقيدوا بالإرداة الصريحة لأطراف التعاقد عند تفسيرهم للعقد، واحتراماً لإرادة أطراف العقد، وتطبيقاً لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، فإنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الأطراف أو للأسباب التي يقررها القانون؛ فلذلك سوف يكون هذا الطلب مآله الرفض.
- **الثاني**: إن القواعد العامة في القانون المدني لن تسعف المؤلف بطلب إعادة تقدير المقابل المتفق عليه، فلا يمكن للمؤلف أن يستند إلى قواعد الغبن؛ لأن هذه الحالة ليست من حالات الغبن المنصوص عليها قانوناً، وكذلك لا يمكنه الاستناد

(٤٧) محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٤٨) عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق ، ص٤١٠. خالد جاسم الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، حق المؤلف في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص٢١٤.

إلى نظرية الظروف الطارئة بسبب عدم توافر شروطها؛ ولأن نظرية الظروف الطارئة تواجه حالة المدين الذي تعرض لخسارة فادحة بسبب ظرف طارئ، ولا تتعرض لحالة الدائن الذي فاته ربح كبير.

لذلك كنا نتمنى على المشرع الكويتي تبني هذا الحكم في القانون الجديد، خصوصاً أن التشريعات المعاصرة تنص على مثل هذا الحكم(٤٩).

الخاتمـــــة

تطرقنا في هذه الدراسة لأهم المستجدات التي جاء بها قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد جاء هذا القانون بعدما اتضح من التطبيق العملي لقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ ضرورة تطويره، وكانت الغاية من إصدار هذا القانون هي التوافق مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت والتي ستنضم إليها مستقبلاً، واستجابة للمتطلبات الدولية المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولسد كل أوجه الخلل والنقص الذي كان يعتري القانون السابق.

ما يميز القانون الحالي هو ضبط الصياغة التشريعية في نصوصه القانونية، واتساع التعريفات المطلوبة للمصطلحات المستخدمة، بحيث أضاف تعريفات جديدة لم تكن متضمنة في القانون السابق، بالإضافة إلى مخالفته للقانون السابق من حيث المضمون والموضوع في بعض مواضيع حقوق المؤلف.

وفي ضوء ما تقدم سوف نعرض لأهم النتائج التي توصلنا إليها مع بعض التوصيات:

- تسري الحماية القانونية للمصنف بمجرد توافر شروط حماية المصنف قانوناً، والمتمثلة في الابتكار ووجود مصنف مادي، ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات شكلية أو ترخيص إداري بالمصنف.
- نظام الإيداع القانوني في الكويت هو نظام اختياري يهدف إلى توفير قرينة قانونية على ملكية المودع للمصنف، وليس شرطاً لاكتساب حقوق التأليف أو ممارسته.
- أصبحت الحقوق الأدبية في الكويت حقوقاً قابلة للتقادم وليست أبدية، فيما عدا الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف والدفاع عنه ضد أي اعتداء قد يؤدي إلى تشويه المصنف أو تحريفه.

(٤٩) المادة ١٥١ من القانون المصري.

- حرر المشرع الكويتي المؤلف من القيود التي كانت موجودة في القانون القديم لممارسته الحق في سحب المصنف وتعديله، وجعل ممارسة هذا الحق تحت تقدير المؤلف وحده، وبطلب من المحكمة المختصة، ودفع مقابل مادي لأصحاب الاستغلال.

- عند سحب المصنف من قبل المؤلف، نتمنى أن لا يكتفي بتعويض صاحب حق الاستغلال، وإنما منحه أولوية للتعاقد على المصنف بعد إعادة طرحه للجمهور، وذلك حتى لا يكون الدافع من قرار المؤلف بسحب المصنف هو الحصول على مقابل مادي أعلى.

- تطلب المشرع الحصول على ملكية النسخة الأصلية للمصنف المراد نسخه للاستعمال الشخصي، فيه تشدد في استعمال هذه الرخصة، مما أدى إلى التضييق من جدواها إلى حد كبير.

- في إطار التراخيص الإجبارية للنسخ والترجمة لأغراض تعليمية، سمح المشرع لأي شخص أن يطلب الترخيص بالنسخ أو الترجمة، واكتفى المشرع كشرط لمنح الترخيص أن يكون المصنف منشوراً، ولاحظنا أن هذا الأمر منتقد؛ لما فيه من هضم لحقوق المؤلف، وفيه مخالفة لاتفاقية برن والقوانين العربية المقارنة.

- قد يتعسف الورثة في ممارسة حقوق المؤلف سواء بتقرير نشر مصنف مورثهم، أو بإعادة نشره، وليس هناك تدابير قانونية في القانون الجديد لمواجهة هذا التعسف، وهذا الأمر يضر المصلحة العامة، ويحرم المجتمع من التراث الفكري.

- احترم المشرع القوة الملزمة للعقد، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فلم يمنح الحق للمؤلف في المطالبة بإعادة النظر في المقابل المادي المتفق عليه لاستغلال المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في هذا الطلب وفقاً للقانون الجديد أو القواعد العامة في نظرية العقد، وهذا الأمر يبخس حقوق المؤلفين المبتدئين.

- في النهاية ، يحسب للمشرع إصدار مثل هذا القانون، والذي يتصف بعدة صفات وهي: انضباط التعريفات، ودقة الصياغة، وتنظيم شامل لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأنه قانون جريء خرج في بعض أحكامه عن المتبع في القوانين العربية الأخرى والقانون الفرنسي والتي كانت تمثل بالنسبة له المصدر التاريخي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

- حماية الملكية الفكرية في القانون الكويتي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الكويت، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ اكتوبر ١٩٩٩.

أبو اليزيد علي المتيت:

- حقوق المؤلف الأدبية، القاهرة، ١٩٧٦.

حسن البدراوي:

- حماية المصنفات الأدبية والفنية، بحث مقدم إلى ندوة الويبو، الأردن، الفترة من ٧ إلى ٩ أكتوبر ٢٠٠٤.

خالد جاسم الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق:

- حق المؤلف في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٢.
- حق المؤلف في القانون الكويتي، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠١٩.

دليا ليبزيك:

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤

سيفيرن دوسولييه:

- دراسة نطاق بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة والمال العام، دراسة قدمت إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة السابعة، جنيف، من ٢ إلى ٦ مايو ٢٠١١.

شحاته غريب شلقامي:

- الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨ .

صبري محمد خاطر:

- الملكية الفكرية، مطبوعات جامعة البحرين، ٢٠٠٧.

عاطف عبد الحميد :

- السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.

عبد الله مبروك النجار:

- الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق:

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

عصمت عبد المجيد بكر:

- حقوق المؤلف ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

ماجد محمد قاروب:

- تطور قوانين حماية الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة في ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ اكتوبر ١٩٩٧.

محمد أمين الرومي:

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩ .

محمد عبد الوهاب عرفة:

- حماية حقوق الملكية الفكرية، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤ .

محمد ناصر محمد عبد الله سلطان:

- محاولة نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

محمود عبد الرحمن محمد:

- الملكية الفكرية في القانون الكويتي، كلية القانون العالمية، الكويت، ٢٠١٥.

مختار القاضي:

- حق المؤلف، النظرية العامة، الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٨.

منصور مصطفى منصور:

- المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، القاهرة، ١٩٦٢.

يوسف ظاهر الحربش:

- حقوق المؤلف بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

André Lucas :

- objet du droit d'auteur, Propriété littéraire et artistique, Juris-classeurs 1991, Civil Annexes, Fasc. 1135.

Evgéne Pouillet:

- Traité théorique et prartique de la propriété littéraire et artistique. Paris, 1908.

Pierre Masse :

- le droit morale d'auteur.
- Cass Civ., 3 déc. 1968, D.S. 1969, p.73, note London.
- Cass. Civ., 1 er ch.14 mai 1991, RTD com.1991, p. 592. Obs. Francon.

Some notes on copyright law and related rights No. (75) of 2019

Dr. Khalid Jasem Al-Hendiany

The legislator in Kuwait aims of legislating the new Copy right Law to make it compatible with the regulations and obligations that provided for in the international treaties that the State of Kuwait is already signed and the treaties that Kuwait will sign in the future. Thus, this paper's objective to find out to what extent the Kuwaiti Law is compatible whit the aforementioned treaties and whether the legislator in Kuwait have adopted legal solutions for the issues raised in the previous Laws. This paper will be divided into two sections, the first division reviews the most important developments in this law in terms of the procedures that should protection the copy rights in addition to the financial rights. The second division deals with issues that have not been regulated by the Kuwaiti legislator, such as the obligatory permission to publish and the right to increase the agreed profits.